مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024 ص14-51.

تاريخ الإرسال: 2023/05/24 تاريخ القبول:2023/05/28

شرعية الجزاء الجنائي الدولي قبل و بعد صدور ميثاق روما

The legitimacy of international criminal sanctions before and after the Rome Statute

د. قشي محمد الصالح

جامعـــــة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق.Mohamedsalah.univ/educ.dz

الملخص:

لقد مر الجزاء الجنائي الدولي بمراحل مختلفة تميزت كل منها بظروف معينة جعلت من اتجاه القضاء الدولي الجنائي يتفاعل معها و مع الظروف السياسية التي عاصرت قيام المحاكم الدولية الجنائية و قيل فيها الكثير عن شرعية الجزاءات التي نطقت بها و حاجتها الملحة لتأكيد شرعيتها. إلى أن تمكن العالم من وضع جهاز قضائي دولي جنائي أنيط به مهمة متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ترقى لتكون جرائم دولية، يكون مستقلا و بعيدا عن كل الميول السياسية الدولية. و بذلك تحقق للعالم وضع آلية قانونية من شأنها رفع كل الشبهات التي علقت و عابت الجزاءات الجنائية الدولية التي أصدرتها الكثير من المحاكم الجنائية الدولية المختلفة عبر فترات تاريخية متلاحقة و ظروف سياسية متميزة كل واحدة عن الأخرين بحسب الغرض الذي أنشأت من أجله المحكمة و الغاية التي سن من أجلها الجزاء. لتكون المحكمة الجنائية الدولية بنظامها الفيصل الراهن لسن جزاءات جنائية دولية شرعية نالت موافقة كل الدول التي صادقت على هذا الميثاق.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الجنائي الدولي ؛ المحاكم الدولية الجنائية ؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الشرعية.

Abstract:

International criminal punishment has gone through different stages, each characterized by certain circumstances that made the evolution of international criminal justice interact with it and with the political conditions that saw the creation of international criminal tribunals. Until the world can establish an international criminal judicial body responsible for monitoring and judging those accused of having committed crimes constituting international crimes, independent and away from all international political tendencies. Thus, the world succeeded in developing a legal mechanism that would raise all suspicions that would suspend and violate the international criminal sanctions issued by many different international criminal tribunals through successive historical periods and political circumstances distinct from each other according to the purpose. for which the tribunal was established and the purpose for which it was enacted To be punished. To be the International Criminal Court, with its current system, the final decision to enact international criminal sanctions, it has obtained the approval of all the countries that have ratified this charter.

key words:

International criminal punishment; international criminal justice;International Criminal Court. legitimacy.

*قشي محمد الصالح

مقدمة:

إن تحديد العقوبة هو الخطوة الأخيرة في المحاكمة الجنائية، و هي تشكل جوهر الإجراءات القمعية. فمن خلاله يتم الكشف عن النظام المعتمد، لأن طبيعة و مدة العقوبة ستتأثر مباشرة بالأهداف والوظائف المتوخاة منها. تحديد العقوبة هو أيضا ممارسة دقيقة للغاية حيث يجب الموازنة بين مصالح المجتمع ومصالح الشخص المدان والتي لا تصلح كقاعدة عامة للتقارب بشكل طبيعي. فبالنسبة للمجتمع يجب أن تسمح العقوبة بالقضاء على المجرم و شجب سلوكه وثني المجرمين المحتملين حتى لا يتأثر السلام الاجتماعي بأقل قدر ممكن.[1]

يجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.[2] و التعريف بالعقوبة على هذا الوجه إنما يقوم على أسس قانونية، لأنه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل، لكنه لا يكشف عن جوهر

[1] - Anne-Marie La Rosa, Juridictions pénales internationales, La procédure et la preuve, Graduate Institute Geneva Publ, 2003, P 5.

[2] - د. محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1974، ص 537.

العقوبة و عناصرها.[1] و انطلاقا من تلك الأسس يمكن تعريف العقوبة بأنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلا في مشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.[2]

و واقع الأمر أن النظام الدولي يعرف الجزاء كعنصر جوهري من عناصر القواعد الوضعية المكونة له، وقد بدأ يأخذ شكلا أكثر تنظيما في مجالات التعاون بين الدول، فالوكالات المتخصصة حافلة بصور الجزاء المنظم المتمثل عادة في صورة الحرمان من المساهمة في النشاط، فالدولة العضو في منظمة الطيران مثلا يمكن أن تعاقب بحرمانها من مزايا تنظيم الملاحة الجوية وهذا له أهمية وتأثير.[3]

و الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر منه سلوك يعتبره المشرع جريمة. فهناك العديد من المصالح الجوهرية في المجتمع يتعين على المشرع حمايتها، و ذلك بالنص على تجريم الإعتداء عليها، و تقرير الجزاء الملائم إذا تم الإعتداء بالفعل.[4]

أهمية الدراسة:

يشكل الجزاء الجنائي جانبا هاما جدا في السياسة الجنائية، نظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالحرية الشخصية للمتهم أو حتى بحياته. و إذا كان الأمر قد بلغ من الوضوح مبلغا بالنسبة للجزاءات الجنائية على مستوى القوانين الجنائية الداخلية فإن

[1] - د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982، ص 303.
[2] - د. محمود نجيب سليمان، إيلام مقصود يوقع من اجل جريمة و يتناسب معها، ص 35.
[3] - د .محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، القاعدة الدولية ،الطبعة الرابعة، الجزء الثاني ، 1979، مؤسسة الثقا فة الجامعية ،ص13 .
[4] - د. عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ، 1980، ص 173.

الأمر لا يزال يأخذ منحى التطور في الجزاءات الجنائية الدولية، نظرا لما يتميز به القانون الدولي من اختلافات تميزه عن الجزاء الجنائي في القوانين الجنائية الوطنية. و لقد عرف الجزاء الجنائي الدولي تطورا متزامنا مع تطور القضاء الدولي الجنائي. و هو ما يطرح أهمية نتتبع هذا التطور خاصة و أن هذا القضاء قد مر بفترات فاصلة تميزت بظروف مختلفة في كل مرة.

الإشكاليـــة:

لقد مر الجزاء الجنائي الدولي بمراحل مختلفة تميزت كل منها بظروف معينة جعلت من اتجاه القضاء الدولي الجنائي يتفاعل معها و مع الظروف السياسية التي عاصرت قيام المحاكم الدولية الجنائية. إلى أن تمكن العالم من وضع جهاز قضائي دولي جنائي أنيط به متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ترقى لتكون جرائم دولية، يكون مستقلا و بعيدا عن كل الميول السياسية الدولية. و هو ما يبعث على طرح التساؤل التالي: **ما مدى توفيق نظام المحكمة الجنائية الدولية في بسط الشرعية على الجزاء الجنائي الدولي؟**

و قصد تيسير علية البحث نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الجزاء الجنائي الدولي ؟
- ما موضع الجزاء الجنائية قبل صدور نظام المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما موضع الجزاء الجنائية بعد صدور نظام المحكمة الجنائية الدولية ؟

فرضيات البحث:

- الجزاء الجنائي جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون.

- تميز الجزاء الجنائي الدولي قبل صدور نظام المحكمة الجنائية الدولية بعدم الثبات و الوضوح,
- تميز الجزاء الجنائي الدولي بعد صدور نظام المحكمة الجنائية الدولية بالثبات و تأكيده على الشرعية العقابية.

منهج الدراسة:

لمعالجة مقتضيات هذا البحث إعتمدنا الأسلوب التاريخي لتتبع تطور الجزاء الجنائي الدولي عبر فترات تطور القضاء الدولي الجنائي، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لقواعد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إستقراء نصوصه التي تناولت الجزاء الجنائي في مضمون النظام.

خطـــة البحث:

قصد محاولة الإلمام بعناصر هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجزاء الجنائي الدولي قبل إصدار القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و نبين في المطلب الثاني الجزاء الجنائي الدولي بعد إصدار القانون الأساسي للمحكمة الجنائية.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي الدولي قبل إصدار القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

رغم أن الجزاءات الجنائية كانت معروفة في الأنظمة الجنائية الوطنية على اختلاف سياساتها الجنائية. إلا أن ولوجها ضمن أحكام القانون الدولي لم يكن بالأمر البسيط خاصة و ان الأمر كان مرتبطا بمدى اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي و إمكانية مخاطبته بأحكامه. و عيله سوف نتبين في الفرع الأول شرعية الجزاء الجنائي الدولي قبل إصدار القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي (مبدأ العدالة الموضوعية و مبدأ الشرعية الصارمة) في الفرع الثاني.

الفرع الأول : شرعية الجزاء الجنائي الدولي قبل إصدار القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يهدف مبدأ شرعية العقوبات إلى وضع حد لسلطة الدولة وتقديم ضمانات "ضد الانتهاكات والتعسف التي يمكن أن تحول العدالة الجنائية إلى أداة للقمع السياسي". و يتدخل في مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية ، أي أثناء التوصيف القانوني للأفعال المزعومة، و في الإجراءات نفسها ولتحديد العقوبة. في هذه المرحلة الأخيرة ، يفترض مبدأ الشرعية أن العقوبة لا يمكن تحديدها بأثر رجعي ، على أن يكون مفهوماً أن هذا المبدأ سيكون خاليًا من معناه ومن أي تأثير مفيد إذا لم يتم إثبات الأفعال التي تستحق

العقاب في الوقت الذي تم ارتكابها ، وتبين لاحقًا أنها تستوجب العقوبة. إدراكًا لأهمية مبدأ الشرعية، أدخله عدد كبير من الدول في نصوصها الدستورية. [1]

يجد مبدأ شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أساسه في مصادر هذا القانون، خصوصا في كل من العرف و الإتفافيات الدولية. و بالرجوع إلى هذين المصدرين فهما لم ينصا على عقوبات محددة للجرائم الدولية و إنما تم الإقتصار على مجرد تقرير الصفة الجرمية دون تحديد العقوبة.[2]

و إذا كان القانون الجنائي الداخلي يحصر مصادر التجريم و العقاب في النص القانوني المكتوب، فإن الأمر على خلاف ذلك في القانون الدولي و سبب ذلك هو تعدد مصادره .

كما أن المعاهدات الدولية لم تكن أبدا قادرة على تحديد نوع معين من الجزاءات الدولية بشكل سابق على وقع الفعل الذي تعتبره مخالفا للإلتزام الدولي، بل كانت تترك الأمر مفتوحا لما يقدره المجتمع الدولي من أهمية و مدى تقديره للضرر اللاحق بالمصالح التي يرى أنها جوهرية بالنسبة له و تتطلب توقيع الجزاء المناسب للفعل.

و هو ما تجسد من خلال المحاكم الجنائية الدولية المنشأة قبل المحكمة الجنائية الدولية، التي لم تكن أنظمتها قد حددت العقوبات المقررة للجرائم التي سوف يمثل المتهمون بشأنها أمامه باستثناء عقوبة الإعدام التي تم النص عليها في لائحة نورمبرج.

[1] - Anne Marie la Rosa, juridictions pénales internationales, la procédure et la preuve, graduat international, geneva,2003.

[2] - د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 266- 267.

يكون هذا أكثر صحة عندما تكون الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الهيئات المعنية قد ارتكبت في سياق نزاع مسلح يرتبط به ارتباطًا وثيقًا بمناخ التوتر والاستياء والكراهية التي قد تؤثر على الإجراءات القانونية ، وهي `` دولية ". أو وطنية. يجب القضاء على كل احتمالات الضغط السياسي. في هذا السياق ، فإن ترك الأمر للقضاة الدوليين لتحديد الأحكام فقط على أساس قيمهم الأخلاقية أو الشخصية أو الدينية أو الفلسفية أو تعليمهم يمكن أن يؤدي إلى تفاوتات كبيرة في معاملة المتهمين. يكتسب احترام مبدأ الشرعية كل أهميته لأن هذا المبدأ ، من وجهة النظر هذه ، يجعل من الممكن تقليل الفوارق المحتملة وعرقلة تسييس المحكمة. ويساهم في إنشاء نظام عدالة جنائية دولي موثوق به ومستقل و حيادي. ومع ذلك ، يجب أن يتم تنفيذ مبدأ الشرعية بالتوازن الصحيح ، على أن يكون مفهوماً أن التطبيق الصارم المفرط لهذا المبدأ يخاطر بإضفاء الطابع الفردي على العقوبة من خلال منع القاضي من تكييفها; وفق خصوصية الجريمة و مرتكبها.[1]

و قد وجهت العديد من الإنتقادات للمحكمتين بإهدارهما لمبدأ الشرعية.2 و هذه الإنتقادات تبدو صائبة، و ذلك أن مبدأ شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي ذو مفهوم غامض، و يرجع ذلك إلى كون فكرة الجريمة الدولية بدورها غامضة و لا تتمتع بذلك القدر من التحديد المضبوط الذي يحدد نموذجها القانوني، بما ينهض عليه من

[1] - Anne Marie la Rosa, juridictions pénales internationales, la procédure et la preuve, graduat international, geneva,2003.

2 - سالم محمد سليمان الأوجلي. احكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية دراسة مقارنة، كلية اللغة العربية بالقاهرة، 1997، ص 207–208 .

عناصر أساسية سواء بخصوص الأركان و تبعية الظروف و تحديد العقوبة الملائمة لكل جان وفقا لمعايير مادية و شخصية. [1]

و لم يقدم نظاما محكمتي نورمبرج و طوكيو غير معيار جسامة الجريمة الذي يستطيع القاضي الإستعانة به في تقدير العقوبة المناسبة، و من شأن هذا أن يساهم في زيادة الغموض الذي يكتنف مبدا شرعية العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي، حيث لا يعرف مقدما ما عسى أن يحيط بالجريمة الدولية من ظروف تستوجب التشديد أو التخفيف، و لا سبيل لتقديم ذلك إلا بصدد كل حالة على حدة و بمعرفة القاضي وحده.[2]

وبناء على ذلك فيكون مبدا الشرعية في القانون الجنائي الدولي مصاغا بقاعدة رددها الفقه الجنائي الحديث بعباره لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قاعده قانونيه دوليه وتطبيقا لذلك يعد الفعل جريمة اذا ثبت يقينا خضوعه لقاعده من قواعد القانون الدولي التي تقرر له صفته كجريمه.[3]

و يبدو أن تقصي فكرة الجزاء الجنائي الدولي في مراحله التي سبقت النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لابد و أن يتم عبر مختلف المحاكم الدولية الجنائية التي عرفها المجتمع الدولي من خلال مختلف الأحداث التي دعت إلى إنشاء مثل هذه المحاكم (الفرع الثاني). و لكن يبدو من الضروري جدا التعريج على إشكالية اعتماد القضاء الدولي الجنائي لأحد المبادئ التي سادت الأنظمة الجنائية في تلك الفترة الزمنية بالذات

1 - د. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 268.

2 - د. بدر الدين شبل، نفس المرجع، ص 268.

3 - د. محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2006. ص 33.

و يتعلق الأمر بمبدأ العدالة الموضوعية و مبدأ الشرعية الصارمة. مدى إمكانية مساءلة الفرد جنائيا بموجب أحكام القانون الدولي (الفرع الأول).

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي (مبدأ العدالة الموضوعية و مبدأ الشرعية الصارمة):

بالإضافة إلى الكثير من الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية التي تم إنشاءها عقب انتهاء الحربين العالميتين الأولى و الثانية، فإن اعتناقها لنظام إجرائي معين كان سببا قانونيا آخر في صعوبة صياغة مواثيقها الأساسية. و نقصد هنا الأنظمة الجنائية المعتمدة لدى الدول المنتصرة و المتحالفة، و التي وجدت نفسها في خلاف قانوني يتمثل في اعتمادها لنظام جنائي يختلف كلية عن أنظمة الدول المتحالفة معها، و يتعلق الأمر بمبدأ العدالة الموضوعية و مبدأ الشرعية الصارمة.

تميل الأنظمة القانونية الوطنية إلى اعتناق إما مبدأ العدالة الموضوعية وإما مبدأ الشرعية الصارمة من أجل تأسيس قانونها الجنائي على أحدهما في قانونها الجنائي . وعملاً بالمبدأ السابق، تهدف الأنظمة القانونية إلى ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة أي سلوك قد يسيء إلى المجتمع أو يعرضه للخطر، بغض النظر عما إذا كان هذا السلوك قد جرم قانونيا لحظة ارتكابه. فالمصلحة العليا تكمن هنا إذًا في حماية المجتمع من أي تصرف منحرف من شأنه أن يضر هذا المجتمع والنظام القانوني أو يعرضهما للخطر . وبالتالي تأتي هذه العقيدة لتبدي المجتمع على الفرد في المقابل، يفترض مبدأ الشرعية الصارمة أنّه لا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية ومعاقبته إلاّ إذا اعتُبر الفعل لحظة ارتكابه جرميا بموجب القانون المطبق.

أما جذور هذا المبدأ التاريخية فتتبع من معارضة طبقة البارونات والفرسان لسلطة الملوك التعسفية، هذه المعارضة التي تم تجسيدها في المادة 39 من" الميثاق العظيم للحريات" Magna Charta libertatum) " لعام1215 المعروف أيضا ب "الميثاق الأعظم " إلا أنّه كان لا بد من انتظار فلاسفة عصر التنوير لاكتشاف دعائمه الفلسفية والسياسية . وجاء البارون" مونتسكيو " ومن بعده الإعلانات الأمريكية العظمى لعام 1774 و إعلان الثورة الفرنسية لعام 1789 لاعتبار مبدأ الشرعية الصارمة على أنّه وسيلة تحد من سلطة الحكام وتحافظ على صلاحيات السلطات التشريعية والقضائية. وفي هذا السياق، كتب المحامي الألماني الجنائي البارز "فرانز فون ليست" Franz von Liszt عام 1893 أن المبدئين لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني nullum crimen sine lege و لا عقوبة إلا بنص قانوني nulla poena sine lege هما بمثابة حصن المواطن في وجه سلطة الدولة المطلقة، فتحميانه من سلطان نظام الأكثرية الساحقة المشبهة بتنّين البحر الأسطوري Leviathan. ومهما بدا الأمر غريبا، إن القانون الجنائي هو بحد ذاته الميثاق الأعظم Magna Carta للمجرم، بما أنّه يضمن بأن هذا المجرم لن يعاقب إلا وفقًا لأحكام القانون وضمن الحدود التي يرسمها هذا القانون.[1]

بعد الحرب العالمية الثانية، استُبدل مبدأ العدالة الموضوعية بمبدأ الشرعية الصارمة بشكل تدريجي. واقتصر هذا الاستبدال على عاملين اثنين، أولهما موافقة ومصادقة الدول على عدد من المعاهدات المهمة حول حقوق الإنسان التي جعلت من مبدأ الشرعية nullum crimen ركيزة قانونية في المحاكم الوطنية. كما ورد هذا المبدأ في معاهدات مهمة أخرى كاتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة لعام 1949 اللّتين تناولتا على التوالي

[1] - القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، ص 81

قضايا مساجين الحرب والمدنيين ، ونظرا لما تمتعت به هاتان الاتفاقيتان من قوة في التوسع و قدرة على التأثير كان لا بد من أن تؤثّرا على الإجراءات الجنائية تأثيرا يحتضن المفهوم القائل بأنّه ينبغي احترام مبدأ الشرعية crimen nullum في هذه الإجراءات باعتباره جزءا لا يتجزأ من مجموعة حقوق الإنسان . بعبارة أخرى، نُظر إلى هذا المبدأ من ناحية الحقوق الإنسانية الخاصة بالمتهم، وليس على أنّه يحصر مبادئ سياسية توجه الإستراتيجية الجزائية على الصعيد الدولي.[1]

أما العامل الثاني فهو توسع شبكة القانون الجنائي الدولي تدريجيا، عن طريق عدد من المعاهدات التي تُجرم سلوك الفرد (كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1984 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والاتفاقيات المتعددة بشأن الإرهاب)، كما من خلال تراكم القضايا. فهذه السوابق أدت إلى بلورة القواعد العرفية الدولية المتعّلقة بالقانون الجنائي (مثلا، العنصر المعنوي للجرائم ضد الإنسانية) أو حتّى إلى توضيح عناصر الجريمة أو تحديدها، والدفاع، وغيرها من جوانب القانون الجنائي الدولي.[2]

غير أن البلدان الخاضعة للنظام الأنغلو–ساكسوني، حيث تسود الاجتهادات المبنية على سوابق قانونية أو بالأحرى حيث تشكل هذه الاجتهادات جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني، تميل إلى اعتماد منهج مقيد لهذه المبادئ لأسباب عدة، أولها أن الجرائم بحسب الأعراف و العادة المعتمدة في النظام الأنغلو– ساكسوني) بعكس الجرائم المنصوص عليها في القوانين المكتوبة (تخضع في الحكم عليها للاجتهادات المبنية على سوابق قانونية فتفتقر بالتالي إلى خاصتين، وهما الصرامة والطابع اليقيني، اللّتين تتّسم به ما

1 - القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، ص 87- 88.

2 - القاضي كاسيزي، مرجع سابق، ص 78.

التشريعات المكتوبة . أما السبب الثاني فهو عدم خضوع الجرائم المدانة بحسب الأعراف والعادة المعتمدة في النظام الأنغلو– ساكسوني بالضرورة لمبدأ عدم الرجعية، كما هي الحال عليه في القضايا الإنكليزية الحديثة التي تصدت فيها المحاكم إلى فئة جديدة من ا لجرائم أو في جميع الأحوال أصبحت المحاكم تستبعد أسباب الدفاع التقليدية بكل أشكالها.[1]

أولا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

نظرا لما خلفته الحرب العلمية الأولى و الثانية من فظائع في حق الإنسانية جمعاء، فقد قرر الحلفاء إنشاء محاكم جنائية تختص بمحاكمة من اعتبروا مجمي حرب بناء على ما تم توصيفه في لوائح هذه المحاكم و من أهم هذه المحاكم و أشهرها المحكمة التي شهذدت محاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " (الجزء الأول) و محكمة نورنبرج (الجزء الثاني) و أخيرا و ليس آخرا محكمة الشرق الأقصى " طوكيو " (الجزء الثالث) و سوف نأتي عليها تباعا فيما يلي:

1 : محاكمة غليوم الثاني (اتفاقية فرساي 1919) :

تشكل مسألة مسؤولية الفرد في القانون الدولي، إحدى أهم المسائل التي نالها جدال واسع في القانون الدولي، ليس فقط للفصل في تقرير مسؤوليته أو مسؤولية الدولة. و إنما رجوعا إلى الفكرة التقليدية التي تتبنى فكرة خروج الفرد عن وجهة خطاب أحكام القانون الدولي، و انحصارها في الدولة و المنظمات الدولية على اعتبارهما الوحدات التقليدية المخاطبة بهذه الأحكام. و رغم ما ساد ذلك من جدل فقهي فإن مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية قد تم تقريرها، ليس فقط في نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر

1 - القاضي كاسيزي، نفس المرجع، ص 73.

حديث النشأة، و لكن في مسيرة القضاء الجنائي الدولي في مراحله الأكثر تأثيرا في تطور هذه الفكرة. و قد تجسدت هذه الفكرة في أولى المحاكم الجنائية الدولية التي عرفتها المجموعة الدولية مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بعقد مؤتمر فرساي في 28 جوان 1919 و إرغام ألمانيا على التوقيع عليها، بما تضمنته من شروط قاسية و منها محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني عما اعتبر أنذاك انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب. فنصت المادة 227 منها على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة القيصر و كبار الضباط الألمان.

و رغم أن المادتين 227 و 228 هما أهم ما نصت عليه معاهدة فرساي إلا أنه لم تطبيقهما على القيصر، فلم يتم محاكمته بموجب المادة 227 حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا، فلجأ الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الديبلوماسية، إلا أن رد ملك هولندا جاء سلبيا حيث أنه ابن عم القيصر، فلم يطلب الحلفاء رسميا تسليمه. مما أثار الحلفاء فألقى بعضهم اللوم على هولندا، بينما رأى آخرون أن تلك كانت وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب 227، فضلا عن أن الحلفاء لم يكونوا على مستعدين لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة و قد كان ذلك واضحا في اختيارهم الكلمات التي استعملوها في صياغة المادة 227 و التي تمت صياغتها بمعرفة ممثلي بريطانيا العظمى.[1] و التي جاء فيها: " ... و يكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه..." و يمكن إبراز ملاحظتين حول هذه المحكمة أولاهما أن هولندا رفضت تسليم إمبراطور ألمانيا لدول التحالف، بدعوى أن قانون العقوبات الهولندي لا ينص على تجريم ما قام به الإمبراطور أو طبقا لقانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة 1875، كما أن الإتفاقيات التي تربط هولندا بدول التحالف

[1] - أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مطابع روز، 2002، ص 16.

لا تتضمن أي بند ينص على تجريم و عقاب ما قام به القيصر. و ثانيهما و هي بالأهمية بمكان و هي مسألة شرعية الجرائم و العقوبات التي سوف يحاكم من أجلها القيصر و كبار ضباطه، و التي لم يسبق النص عليها في تأسيس هذه المحكمة أو في لائحتها، بمعنى أن المحكمة سوف تجتهد رأيها بعد تقديرها للأفعال المرتكبة و مدى صلاحيتها للتجريم لتنطق بالعقوبة التي تراها تتناسب و الجرائم " انتهاكات مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات" المرتكبة . مما يجعلها في تناقض صارخ مع مبدأ أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و هو ما شكل بالنسبة لهذه المحكمة موضع قصور و انتقاد كبيرين من قبل فقهاء القانون الدولي.

2 : محكمة نورمبرج 1945:

في أواخر القرن العشرين أدت الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت بحق القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة من زعم ارتكابهم لهذه الانتهاكات و لم يجري ذلك بموجب اتفاق بين دول ذات سيادة فحسب بل بقرار صادر عن مجلس الأمن. بعد ذلك بفتره وجيزة أنشئت محكمة دولية مؤقتة أخرى في أعقاب الأحداث الأخير التي وقعت داخل دولة رواندا بعبارة أخرى، افضت التطورات التي طرأت على القانون متخذة شكل تدابير جماعية و فعالة لمنع تهديدات السلام و وضع حد لها إلى إناء اختصاص قضائي دولي مهمته مقاضاة أفراد متهمين بارتكاب جرائم بمقتضى القانون الدولي وهذا الاختصاص القضائي عبارة عن هيئات دولية لا تصدر قوانين أو تشريعات قانونية، بل دورها هو تطبيق القانون القائم.[1]

[1] – هورتناسيا دي تي دوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائية الدولية، مجلة الصليب الأحمر الدولي، مجلد 88، العدد 861، ص، 7.

لقد فرضت الفظاعات الوحشية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، و في عام 1942 وقعت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس، إتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC) و قد كان إعلان سانت جيمس أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج.[1]

و في سياق ذلك تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا.

و قد ألحق بهذا الإتفاق، ملحقا تضمن النظام الأساسي للمحكمة، و الذي اشتمل على القواعد المنضمة لاختصاص المحكمة و سلطاتها و الإجراءات المتبعة أمامها، و القانون الواجب التطبيق.

أما عن صياغة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية فقد كان في غاية الصعوبة نظرا لاختلاف الاجراءات الجنائية الوطنية لكل من القوى العظمى الأربع الحلفاء. ففي الوقت الذي كانت الإجراءات الجنائية البريطانية على النقيض تمام من مثيلتها الأمريكية من حيث الطبيعة و الاعتماد على القانون العرفي، كان لدى فرنسا نظام قانوني مدني و كان الاتحاد السوفياتي عدالة جديدة شيوعية، إلا أن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن ينسقوا فيما بين انظمتهم القانونية المختلفة بعملية توفيقية.[2]

2 – أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 21.

2 - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق،ص 25.

و قد وصفت محكمة نورمبرج، ميثاق نورمبرج بأنه تعبير عن القانون الدولي القائم وليس ممارسة تعسفية للسلطة من قبل أمم منتصرة واعتبرت المحكمة قانون الميثاق قانونا حاسما وملزما لها.[1]

غير أن ما تضمنه ميثاق المحكمة و اعتماده على نظام إجرائي مغاير لنظام الدول الخاضعة لنظام العدالة الصارمة جعلها تقع تحت وطأة انتقادات جدية في سير الإجراءاتت أمامها و تقريره لجرائم سابقة على وجود النص الذي يجرمها. فقد نصت محكمة نورمبرغ بوضوح على مبدأ العدالة الموضوعية في محاكمة " Goring " غورينغ و رفاقه، و واجهت المحكمة منذ بدايتها اعتراضات قوية تقدم بها محامي الدفاع الألماني، مفادها أنّه لا يحق للمحكمة تطبيق القانون بمفعول رجعي (ex post facto) (علما أن هذه الاعتراضات تناولت الجرائم ضد السلم، وخاصة التخطيط و شن الحرب العدوانية) . و استندت هذه الاعتراضات على مبدأ الشرعية الوارد في القانون الجنائي الراسخ في البلدان الخاضعة للنظام الرومانو– جرماني، والذي تمسكت به ألمانيا في الحقبة ما قبل الفترة النازية وما بعدها.[2]

بالإضافة الى النقد الموجه الى الاختصاص الشخصي للمحكمة، فقد تم توجيه النقد الى اختصاص الموضوع أيضا، و ذلك على أساس مخالفته مبدأ الشرعية و أن ميثاق

الاستعراض التاريخي - اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 8-19 أفريل 2002 1 PCNICC/WGCA/L.1, 24 January 2002 /2002 للتطورات المتعلقة بالعدوان، /

1 - أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 74.

نورمبرج قد جرم بأثر رجعي و بما يجافي العدالة، أفعالا لم تكن تعتبر من الجرائم الدولية المعاقب عليها قبل ذلك التاريخ.[1]

و قد كان لهذا الخيار – نظام العدالة الموضوعية – أثره الجلي على كافة مجريات المحاكمات التي تمت أمام هذه المحكمة. ما دفع حتى بقضاتها إلى التنويه و بشدة لما اعتبروه أمرا خطيرا جدا في محاكمة شخص على فعل بأثر رجعي، فقد أظهر القاضي الفرنسي هنري دونديو دي فاربر" Henri Donnedieu de Varbres " القادم من بلد يتجذّر فيه مبدأ الشرعية الصارمة، تأّثرا شديدا حيال الاعتراضات على المخالفة المزعومة للمبدأ .بالتالي، عند التطرق إلى مسألة الجرائم ضد الإنسانية التي توجهت فيها أصابع الاتهام نحو المدعى عليهم، اتّبعت المحكمة تسلسلًا منطقيا يستحق التّوقف عنده.[2]

وقد كانت الاجراءات ذاتها مفعمة بالشذوذ الاجرائي و مشوبة بانتهاكات عديدة للمنطق القضائي، فقد تم اختيار المدعى عليهم بناء على معايير سياسية، وجاءت محاكمتهم غير عادلة بصفة عامة.[3]

غير أن ما يمكن ملاحظته على ميثاق المحكمة أنه و إن كان قد تطرق للعقوبات التي يمكن للمحكمة أن تنطق بها في مواجهة المتهمين المدانين، إلا أنها قصرت تحديد هذه العقوبات على عقوبة واحدة هي عقوبة الإعدام استنادا للمادة 27 من ذات الميثاق. تاركا للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في ما تراه مناسبا من عقوبات أخرى

1 - د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 146.

2 - أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 75.

3 - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 41.

تراها عادلة. و بذلك فإن النص لم يحدد ضوابط موضوعية لحكم سلطة المحكمة في تحديد أو اختيار العقوبات التي تراها ملائمة.[1]

إن عدم تحديد العقوبات التي تواجه كل جريمة من الجرائم المحددة في ميثاق محكمة نورمبرج، شكل لهاعامل نقد و قصور كما هو حال محاكمة غليوم الثاني بالضبط، نظرا لمخالفتها لبعض أهم القواعد المحاكمات و بخاصة مبدأي شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

3 : محكمة طوكيو1946:

لقد أرغم الحلفاء إمبراطور اليابان على توقيع وثيقة الاستسلام في الثاني من سبتمبر 1945، و ذلك في أفظع مشهد عرفته البشرية، و هو إسقاط قنبلتين نوويتين على كل من مدينة هيروشيما و ناكازاكي اليابانيتين. و لأن الأمر بدأ عسكريا فقد استمر كذلك، ليعلن بعد ذلك القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى " دوجلاس ماك آرثر" قراره في 19 يناير 1946 بإنشاء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى " محكمة طوكيو " نسبة لاختيار مقرها بمدينة طوكيو.

و كانت محكمة طوكيو تختص بنظر الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية. و وجهت المحكمة الإتهام في 3 ماي 1946 إلى ثمانية و عشرين شخصا ممن ارتكبوا هذه الجراءم و أصدرت أحكامها في هذه الإتهامات في 11 نوفمبر 1948، بإدانة ستة و عشرين متهما.[2] و نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل و سريع

1 - د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 39.

[2] - د. عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص 43.

على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى. و لقد لعبت الإعتبارات السياسية التي طبعت المحكمة لأول وهلة من خلال إنشاءها بموجب إعلان عسكري، خلافا لمحكمة نورمبرج التي تم إنشاءها بمقتضى معاهدة دولية، دورا لا يستهان به في تقرير مجريات المحاكمة، و جاءت محاكماتها و العقوبات الصادرة عنها منسوبة بشكل كبير للقائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.

على غرار ما وجه لمحكمة نورمبرج من انتقادات وجهت نفس هذه الاخيرة لمحكمة طوكيو بل و بأكثر حدة، خاصة ما تعلق من كيفية إنشاء هذه المحكمة الذي كان من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى، مما يضعف من شرعية هذه الهيئة القضائية الدولية. كما وجهت لها انتقادات مست كلها مبدأ الشرعية سواء في شقها التجريمي أو العقابي وهو ما أثبتته الممارسات القضائية في هذه المحكمة حيث:

1 – حددت أسماء المتهمين و أعلنت لائحة الاتهام بناء اعتبارات سياسية الأمر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة[1].

لقد برزت جلية إرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال ماك آرثر في تخفيض العقوبات وإصدار العفو. وعلى الرغم من أن لجنه الشرق الاقصى كانت كيانا سياسي إلا أن الجنرال ماك آرثر كان هو المنفذ الوحيد لسياسات ذلك الكائن المستمدا سلطاته من الوضع القانوني القائم لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى والتي كانت تحت قيادته بما في ذلك محاكم الحلفاء العسكرية، وعلى الرغم من استخدام لجنه الشرق الاقصى لتنفيذ أهداف وسياسات الحلفاء إلا أن الولايات المتحدة استخدمتها لتنفيذ سياستها الاحتلالية

1 - د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011 ، ص 39.

وقد ظهر هذا جليا من قرار لجنة الشرق الاقصى بإنهاء تلك المحاكمات في عام 1950 وإعادة جميع من أدينوا إلى اليابان بحلول 1953 .[1]

كما أن تنفيذ العقوبات كان متضاربا و محكوما بنزوات الجنرال ماك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو و تقليل مدة العقوبات و إطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين.[2]

إن ما قيل عن العقوبات التي صدرت عن محكمة نورمبرج يصلح للقول به على ما تميزت به محكمة طوكيو، و إن كان خضوعها للتسييس من قبل منشأها زاد من حدة الإنتقادات الموجهة إليها[3]. فقد أهدرت المحكمة مبدأ المشروعية و مبدأ الأثر الفوري للتشريعات الجنائية، لأن الجرائم التي ارتكبها المتهمون لم تكن مجرمة قبل إنشاء المحكمة.[4]

و قد أثار دفاع المتهمون في محاكمة نورمبرج وطوكيو سالفه الذكر دفعا يقضي بعدم مشروعية المحاكمة على سند من القول بأن الأفعال المسندة إلى المتهمين لم تكن مجرمة لحظة ارتكابها أي لا تستند إلى نصوص مكتوبة تجرمها و هو ما يخالف مبدأ الشرعية بشقيه تجريما و عقابا وفق ما هو مستقر عليه لدى العالم المتمدين.[5]

1 - د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 49.

2 - أ. د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 41.

3 - من بين المنتقدين للمحكمة ثلاثة قضاة من قضاتها و هم: الفرنسي برنار، و الهولندي رولنج، و الهندي بول، فقد حيث اعتبروا أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لو تم عرضها على مرجع أعلى منها لكان أبطلها بسبب ما ارتكب من مخالفات قانونية. أنظر د. عبد القادر القهوجي ، ص 264.

4 - د. أحمد فتر العبيدي، ضمانات المتهم اثناء المحاكمة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص 25.

5 - د. محمود محمد حنفي، مرجع سابق، ص 33.

و رأت المحكمة أن الميثاق الذي أنشئت على أساسه لم يكن انعكاسا لممارسة تعسفية للقوة من قبل الدول المنتصرة بل تعبيرا عن القانون الدولي المطبق في ذلك الحين وأضافت أن قانون الحرب لا يستمد من المعاهدات فحسب، بل أيضا من أعراف و ممارسات الدول التي اكتسبت تدريجيا اعترافا عالميا، ومن مبادئ العدالة العامة التي يطبقها القانونيون والمحاكم العسكرية. ولم يكون القانون جامدا، بل كان يكيف دائما وفقا لاحتياجات العالم المتغيرة، حتى أن كثيرا من المعاهدات ليست إلا انعكاسا للمبادئ القانونية القائمة مع تعريفها بأسلوب أكثر تحديدا.[1]

4:محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا:

يشهد التاريخ الحديث أن محاكمات نورمبرج كانت نقطة فارقة في مسيرة القانون الجنائي الدولي و أهم مصدر من مصادر القضاء الجنائي الدولي على الاطلاق كما أنها ساعدت بشكل ملحوظ في تطور القانون الدولي العام و تغير النظرة إليه من جانب البعض سيما بعد صدور عقوبات على مرتكبي جرائم الحرب أذ أكدت أن عنصر الجزاء لا زال موجودا في نصوص ذلك القانون و أنه يمكن أن يكون جنائيا أيضا و أنه قد يكون من نصيب قادة و رؤساء الدول و أمراء الجيوش و أنه هناك قضاء جنائي دولي قادر على إنفاذه.[2]

1 - هورتناسيا دي تي جوتيريس بوسي، العلاقه بين القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائيه الدوليه، مجلة الصليب الأحمر الدولي، مجلد 88، العدد 861، ص، 6.

2 - د. محمود محمد حنفي، مرجع سابق، ص 20.

و بالفعل فقد ألقت محاكمات نورمبرج خاصة بضلالها على تطور القضاء الدولي الجنائي و كانت محل اقتباس من قبل المحاكم المنشئة لاحقا، و خاصة منهما محكمتا يوغوسلافيا سابقا و محكمة روندا.

أ :محكمة يوغسلافيا:

لقد شهدت دولة يوغسلافيا السابقة أحداثا دامية، لم يشهد لها العالم مثيلا لها. ففي الوقت الذي سطعت فيه في السماء ملامح التعايش بين الأقليات الدينية و العرقية، قلب الوضع في هذه الدولة كل رؤى العالم بإقدام الصرب على ارتكاب أبشع الجرائم و أسوءها على الإطلاق. بقتلهم و محاولتهم إبادة الأقليات المسلمة في كل من البوسنة و الهرسك، و التي شكلت انتهاكات خطيرا للقانون الدولي الإنساني.

و في سياق ذلك أنشأ مجلس الأمن لجنة تحقيق بموجب القرار رقم 780 بتاريخ 06 أكتوبر1992، للتحقيق و جمع الأدلة حول الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة.

و استنادا لنتائج هذا التحقيق و جملة من التقارير أصدر مجلس الأمن قراره بإنشاء محكمة جنائية دولية تحت رقم 808 بتاريخ 1993/02/22. لمحاكمة المتهمين بارتكابهم للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي اليوغسلافية منذ 1991 (المادة الأولى).

أما فيما يخص تطبيق العقوبات على المدانين أمام المحكمة، فبعد بيان النظام الأساسي لأهم الجرائم التي تختص بها المحكمة.

و قد تجنب واضعو النظام الأساسي، صراح,، أن يجعلوا منه قانونا جنائيا مستقلا بذاته .فقد استعاضوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة اختصاصا قضائيا يغطي

مجموعة من الجرائم معرفة بصورة عريضة تماما، وتركوا أمر العثور على مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي.

و نتيجة لهذا النهج، تعدِّد المواد 2 و3 و 4 و 5 من النظام الأساسي الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بصيغة عامة تماما.

و عند انتهاء إجراءات المحاكمة، يصدر الحكم الذي تصل إليه أغلبية القضاة في الدائرة الابتدائية، ويتعين أن يُشفع الحكم أو أن يُتبَع برأي مسبّب مكتوب يمكن أن يذيل بأية آراء منفصلة أو مخالفة (المادة 23) على أن النظام الأساسي لا يحدد مخططاً متسقاً لإصدار الأحكام والعفو وتخفيض الحكم. وبدلاً عن ذلك، لا تنص المادة 24 إلا على أن العقوبة تقتصر على السجن، وعلى أن المحكمة، في تقريرها للحكم، تنظر في الممارسة العامة في محاكم يوغوسلافيا السابقة.[1]

ب : محكمة رواندا:

في أعقاب المذابح التي ارتكبت في رواندا عام 1994 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 لإنشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها الأول في أكتوبر 1994، فيما قدمت تقريرها النهائي في ديسمبر من ذات السنة، واستنادا لهذين التقريرين أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون هذا النظام مستندا للشرعية القانونية سواء بالنسبة للجرائم أو العقوبات المقرر لها. وذلك من خلال النص على اختصاص المحكمة المكاني والزماني فجاء في المادة السابعة من هذا النظام أن

[1] - فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة. www.un.org/law/avl

يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان إقليم رواندا بما في ذلك سطح الارض ومجالها الجوي، و كذا أراضي الدول المجاورة لها فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة من قبل المواطنين الروانديين. أما من حيث الزمان فقد حدد النام الأساسي للمحكمة الفترة التي الممتدة من الفاتح جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

كما تضمن النظام أيضا الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقرر اختصاص المحكمة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية طبقا لنص المادة الثانية و الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنص المادة الثالثة، فيما استثنى النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها بجرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1994.

و على اعتبار الصراع القائم في رواندا نزاعا مسلحا غير دي طابع عند دولي، فقد قرر النظام الأساسي اختصاص المحكمة بمحاكمه المتهمين بارتكاب انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أما في ما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة فنجد أن المادة الخامسة من النظام الاساسي قد قصرت على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من المنظمات أو الهيئات[1] وبذلك يكون النظام الأساسي لمحكمه الجنائية لرواندا قد اعتمد الكثيره والعديد من المبدأ الحاكم المنظم العام للمحكمة ما مكن من اعتبار الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي مستندة إلى مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات.

[1] - د.عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 58.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي الدولي بعد إصدار القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أعطى إقرار ميثاق محكمتي نورمبرج و طوكيو قوة دفع كبرى لتدوين القانون الدولي الانساني فللمرة الأولى توضع قواعد تعاهدية تعرف عددا من الجرائم الجنائية يمكن مساءلة الأفراد عنها و أنشات في الوقت نفسه محاكم اتخذت إجراءات قانونية فعالة و وضعت مجموعة من المبادئ المعترف بها دوليا. وعند هذا الحد من تطور القانون يجب الأخذ في الإعتبار أنه كان لابد من السباط السلوك بالحرب نزاع المسلح بين دولتين أو أكثر لكي يعد هذا السلوك مخالفه للقانون.[1]

كانت هذه الأحكام موضوع مناقشات داخل اللجنة التحضيرية بين عامي 1995 و 1998. وفي ذلك الوقت، اتفقت الدول بالفعل على أن مبدأ الشرعية يتطلب النص على العقوبات المطبقة في النظام الأساسي للمحكمة المقبلة.[2]

و هو بالضبط ما قررته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها في الفقرة الثانية " ...**الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي**... ". و سوف نأتي على تبيان نهج مشرعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتجسيد مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب و ذلك انطلاقا من الفرعين التاليين.

الفرع الأول: شرعية الجرائم في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية:

1 - هورتناسيا دي تي دوتيريس بوسي، مرجع سابق، ص 6.

2 - Anne-Marie La Rosa, , 2003, P 5

لقد شكل ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما المعتمد في 17 جويلية 1998 فصلا جديدا في القضاء الجنائي الدولي، بكل ما تعنيه الكلمة، فبعد الجهود المضنية التي خاضتها الامم المتحدة في سبيل إنشاء نظام قضائي دولي تكون مهمته متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي و تهز ضمير المجموعة الدولية. تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بوجودها تحقق حلم البشرية و خاصة منها ضحايا الإنتهاكات الجسيمة التي كانت و لا تزال ترتكب في حق الملايين ممن يعايشون النزاعات المسلحة. و بدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في الفاتح جويلية 2002، أصبحت مسألة مساءلة كل منتهك للأحكام القانون الدولي الإنساني أمرا واقعا و فعليا.

فبعد أن نصت المادة الرابعة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: " **تتمتع المحكمة بالأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها**" و هو ما يحقق عدم تدخل المحكمة إلا في نطاق محدد قانونا بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، و دون أن تتجاوزه، مستنيرة في ذلك بنص المادة الرابعة و متبعة الغرض من إنشاءها و المتعلق أساسا بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجموعة الدولية. و هو ما يشكل في ذات الوقت مبدأ لشرعية الجرائم والعقوبات التي تتولى المحكمة نظرها.

و أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فقد نص في الباب الثالث تحت عنوان" **المبادئ العامة للقانون الجنائي** " و تخصيصا في المادة 22 منه لا جريمة إلا بنص بالقول " **لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**" وهو تقرير مباشر لمبدأ شرعية الجرائم فلا يجوز مساءلة أي

شخص جنائيا بموجب نظام المحكمة، ما لم يشكل الفعل الذي ارتكبه الشخص وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد جاء بالمادة 23 لا عقوبة إلا بنص " **لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الاساسي**".[1] و إذا كانت المادة 22 من نظام روما قد قررت بما لا يدع شكا من أنه لا يتم مساءلة أي كان عن فعل لم يكن وقت ارتكابه مجرما في نظامها فإن المادة 23 قد قررت حكما يعد استمرار لقاعدة لا جريمة إلا بنص و هو أنه لا يجوز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا بالعقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة.

و قد تولت المادة 5 النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فجاء نصها كالتالي:" **يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان**". و جاء هذا التعداد على سبيل الحصر فلا يجوز القياس على أي من الجرائم المبينة في هذه المادة لاعتبار فعل آخر و لو كان مماثلا جريمة قياسا على ما تم تجريمه بمقتضى الميثاق.

و هو ما يبين بشكل واضح تبني المحكمة الجنائية الدولية لسياسة تجريم و عقاب واضحة ومحددة، و ذلك بعد وضع تعريف للجرائم التي تختص بها وكذا بيان أركانها و العقوبة المقررة لها و ذلك استنادا للمبادئ القانونية المقررة و المعروفة في كل الدساتير والقوانين الجنائية الدولية. و هو أيضا ما يعطي و يؤكد شرعية الجزاءات

[1] - د. هشام مصطفى محمد ابراهيم، التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2015 ، ص 5.

الجنائية في ظل نظام روما الأساسي و الذي لم يتبنى جريمة العدوان مادام لم يحدد لها تعريف خاص إلا بعد أن تم ضبط تعريف لها فقد سبق ذلك أن أورد لها حكما خاصا بعدم تبني المحكمة الجنائية لاختصاص بممارسة نظرها و ربطت ذلك بضرورة اعتماد تعريف لهذه الجريمة و أركانها و شروط ممارسة المحكمة اختصاصها عليها و هو ما تم بالفعل سنة 2010 أين تم وضع تعريف خاص بجريمة العدوان في إطار المادة الثامنة مكرر من نظام روما الأساسي و أيضا تأكيد جلي للسياسة التي انتهجها مشرعو القانون الأساسي ضمانا لشرعية الجرائم و العقوبات.

كما يمكن تقصي السياسة التجريمية و العقابية لمشرعي الميثاق في تبنيهم لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و ذلك من خلال الإختصاص الزمني و الشخصي و الموضوعي للمحكمة و سوف نتبين ذلك فيما يلي:

أولا: الإختصاص الزمني للمحكمة ضمانة لشرعية الجرائم و العقوبات:

تضمن نظام روما الأساسي تأكيدا آخر لشرعية الجزاءات الواردة فيه و ذلك من خلال بيان الاختصاص الزمني الذي لا يمكن إعماله إلا بالنسبة للجرائم التي يمكن أن ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي و هو ما أوردته المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة من أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي " ومن ثم لا يكون للمحكمة الجنائية أي اختصاص على أي من جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب التي تكون قد ارتكبت قبل الأول من جوان 2002 و هو تاريخ دخول النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ.[1]

ثانيا: الإختصاص الشخصي للمحكمة ضمانة لشرعية الجرائم و العقوبات:

1 - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص273.

و اذا انتقلنا الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أن المادة 25 في فقرتيها الأولى و الثانية تؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و يكون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.[1]

و لا تمارس المحكمة اختصاصها على من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر فقد نص نظام روما الأساسي تحت عنوان لا اختصاص للمحكمة على الاشخاص أقل من 18 عاما على أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" و جدير بالذكر أن تحديد سن الثامنة عشرة من العمر كحد أدنى للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية مسلك يتماشى مع ما نصت عليه العديد من المواثيق الدولية، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على تعريف الطفل بأنه: " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[2]

ثالثا: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حافظ صائغو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الوضوح و الدقة في بيان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة و يكون لها بالتالي الولاية الكاملة لنظرها. فرغم تعدد الجرائم الدولية فقد حصرت المحكمة اختصاصها في أنواع محددة حصرا من هذه الجرائم، جاعلة من الجرائم التي تشكل موضع قلق و اهتمام

[1] - المادة 25 من نظام روما الأساسي.

2 -د. سلوى يوسف الاكيابي، اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية 2011، ص 21.

المجتمع الدولي محور اختصاصها. بل و تحفظت على بسط اختصاصها على جريمة العدوان إلى غاية وضع تعريف دقيق لها، ما يؤكد من جهة أخرى أن النظام الأساسي للمحكمة راعى في كل مراحله شرعية الجرائم و العقوبات.

وقد نوهت المادة 5 من النظام الأساسي بأن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره حكم لا يمتد الى كل الجرائم الدولية وإنما يقتصر على تلك التي تمثل خطورة جدية من ناحية أخرى تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وقد نوهت الى ذلك النظام الأساسي الى هذه العبارات العامه1

و قد تضمنت المادة 5 من النظام الأساسي بيانا حصريا للجرائم التي تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي كما سبق الإشارة اليها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الى جانب جريمة العدوان والتي اوردت المادة المذكورة حكما يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها وقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي هذا الاختصاص وقد جاء فيها أنه يقتصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بوجود هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب جريمة العدوان.[2]

1 - د.بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 362.

[2] - د. عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي المرجع السابق ص 323. القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدوليه، المحاكم الدوليه الجنائيه، منشورات الحلبي الحقوقيه، الطبعه الاولى، بيروت، لبنان،2001.

الفرع الثاني: شرعية العقوبات في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية:

استمرارا لنهج التحديد و الدقة في صياغة ميثاق المحكمة الجنائية، خاصة ما تعلق منها بالتجريم و العقاب. و تلافيا للإنتقادات التي شهدتها المحاكم السابقة، و على وجه الخصوص و التمييز فيما تعلق منها بتوقيع العقوبات على من تمت إدانتهم أمامها. نص ميثاق روما في المادة 101 منه و تحت عنوان " قاعدة الخصوصية " على أنه: " **لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي و لايعاقب أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه...**". فباستقراء هذه المادة يتضح لنا جليا أن الميثاق يؤكد على أن تقديم أي شخص أمام المحكمة، يجب أن يخضع لأحكام النظام الأساسي الذي يكون قد حدد مسبقا الفعل أو الأفعال التي عدها مجرمة و تم على أساسها تقديم هذا الشخص أمام المحكمة.

تم النص على العقوبات بالنظام الاساسي ضمن الباب السابع والذي جاء بعنوان العقوبات وقد حددت المادة 77 من النظام الاساسي العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة. و تضمين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص ععلى العقوبات التي توقع على مختلف الجرائم الدولية، و هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية و محاولة الحد منها. وقد قسم النظام الاساسي العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية.[1]

1 -د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجريمة الدولية، المرجع السابق صفحه 496 –497.

والملاحظ ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تخطى عقوبة الاعدام و ذلك توافقا مع الأنظمة الجنائية الداخلية لمعظم الدول في الوقت الراهن و التي أصبحت تنادي بإلغاء هذه العقوبة من قوانينها الجنائية.

خاتمة:

لقد مر الجزاء الجنائي الدولي بمراحل مختلفة من التطور كان للميول السياسية فيها دورها البارز. فكان الإرهاصات الأولى له مزيجا من مظاهر إقرار العدالة غير أنها كانت تضمر تصفية لحسابات سياسية و تحقيقا لسياسية المنتصر بالنسبة للعسكر، و هي الميزة التي طبعت الجزاء الجنائي الدولي في خلال المراحل الأولى للقضاء الدولي الجنائي. و مع سيرورة هذا القضاء نحو التطور عرف الجزاء الجنائي

الدولي تطورا مضطردا مع هذه الحركية، فت[1]نامت فكرة إصباغه بصبغة الشرعية، فكانت المحاكم الجنائية المؤقتة خلال الحربين الأولى و الثانية و ما تبعهما من محاكم في تسعينيات القرن الماضي دور هام جدا في بلورة هذه الفكرة و بعثها. غير أن هذه الفترة و التي يمكن القول أنها فترة واحدة، تخللتها الكثير من العثرات على أن كان ميلاد المحكمة الجنائية الدولية و التي شغلت حيزا هاما جدا في مسار تطور القضاء الدولي الجنائي، و مقررة قانونا دوليا جنائيا، تضمن النص على الأفعال التي تعد في نظر المحكمة جرائم دولية و محددة لها العقوبات المناسبة لها، و لكن بشكل يتوافق كثيرا مع مبادئ القانون الدولي الجنائي و القوانين الجنائية الوطنية. و هو ما أكسب الجزاء الجنائي الدولي شرعية دولية، على اعتبار وجود النص المجرم و المعاقب بشكل سابق و ثابت قبل ارتكاب الفعل المجرم.

1

المراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1 – المعاهدات و المواثيق الدولية:

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا:قائمة المراجع:

أ– **الكتب:**

1– د. محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1974.

2 – د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982.

3 – د .محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، القاعدة الدولية ،الطبعة الرابعة، الجزء الثاني ، 1979 ، مؤسسة الثقافة الجامعية.

4 – د. عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ، 1980.

5 – د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

6 – سالم محمد سليمان الأوجلي. احكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية دراسة مقارنة، كلية اللغة العربية بالقاهرة، 1997.

7 – د، محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2006.

8 – القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة.

9 – أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشاتها و نظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، .2002

10 – د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، .2009

11 – د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، .2014

12– د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

13 – د. أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم اثناء المحاكمة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، .2012

14 – د. هشام مصطفى محمد ابراهيم، التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2015 .

15 – د.سلوى يوسف الاكيابي، اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية 2011

16 – عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي المرجع السابق ص 323. القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدوليه المحاكم الدوليه الجنائيه منشورات الحلبي الحقوقيه الطبعه الاولى 2001 بيروت لبنان.

17– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجريمة الدولية، المرجع السابق صفحه 496 –497.

ب - المراجع الأجنبية:

7 - Anne Marie la Rosa, juridictions pénales internationales, la procédure et la preuve, graduat international, geneva,2003.

ج -المقالات:

هورتناسيا دي تي دوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائية الدولية، مجلة الصليب الأحمر الدولي، مجلد 88، العدد 861.

د - التقارير:

- اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 8-19 أفريل 2002 الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان، / PCNICC2002 /WGCA/L.1, 24 January 2002

هـ - المقالات على مواقع الانترنت:

فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.
WWW.UN.ORG/LAW/AVL